

كثيرةٌ هي الدراسات عن الدعوة الإسلامية، إلاّ إن دراسةً تُعنى بالجانب الاقتصادي ودوره فيها لم ترَ النور على حد معلوماتنا لحد الآن، وكان ذلك الهاجس الأول الذي حدا بيّ أن أكتب في هذا المجال، ولا أبخس الناس أشيائهم فأسارع إلى التنبيه أن الدراسات التاريخية وبأقلام مسلمة عالجت إلى حدٍّ كبير موقع هذا العامل كدراسة الأستاذ د.عماد الدين خليل، إلا إن ذلك كان من وجهة نظر تاريخية، وكانت دراسة البراوي سابقة للأول بعنوان «التفسير القرآني للتاريخ» وهي استعراضية لمواقف القرآن الكريم من عدد من المقولات، إلاّ إن اتجاه هذه الدراسة لا هذا ولا ذاك، إنما اتجاهها مبني على الفرضية التالية: «إن العامل المادي كان مسخراً لخدمة الدعوة الإسلامية في زمن الرسالة» ولإثبات صحة فرضية الدراسة هذه وجدتُ نفسي ملزماً أن أقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: وهو نظري أتناول فيه النظرة القرآنية للعالم المادي وربطه بالفرائض

الإسلامية الأساسية وتنظيم مصادر الإسلام الرئيسية لمراحل العملية الاقتصادية وموقع العامل المادي من العامل العقائدي ووقفة مع دور العامل المادي في صياغة الحدث التاريخي كما صوّره القرآن الكريم.

القسم الثاني: تخيّر الرسول ﷺ للعامل المادي لخدمة الدعوة. وهنا سأحاول استعراض أثر العامل المادي في الدعوة إيجاباً وسلباً.

القسم الأول

«الجانب النظري»

أقصد بالجانب النظري دراسة العامل المادي وفق مبادئ الإسلام من حيث ربطه بالأركان وتنظيمها لمراحل العملية الاقتصادية، وموقعه من العامل العقائدي، ودوره كما حدد ذلك القرآن الكريم في صياغة الحدث.

أولاً: علاقة العامل المادي بأركان الإسلام ورسالة الإنسان

إن أي دارس في الاقتصاد الإسلامي أو في فرع من فروع الفقه يعدّ القرآن الكريم والسنة المطهرة هما المصدران الأساسيان له، ولمّا كانت الدراسة تستهدف بيان دور العامل الاقتصادي في الدعوة في زمن قائدها الأول ﷺ فلا بُدّ من وقفة مع نظرة القرآن الكريم والسنة إليه، فلقد كان ﷺ خُلُقَهُ القرآن، كان سلوكه بكل جزئياته منطبقاً مع القرآن، ذلك لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة يمثلان الجانب النظري تجوزاً لا حقيقة وأقول تجوزاً لأنه لا يصح أن نطلق على القرآن الكريم والسنة المطهرة اسم نظرية بالمفهوم الشائع للأخيرة كونها مقيدة بظروف زمانية ومكانية وهي من صنع البشر، بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة لكتاب الله سبحانه ولسنة المصطفى ﷺ، إلا أننا اعتبرناهما كذلك بمعنى أنه يقابلهما الجانب التطبيقي كالتطبيق الراشدي أو الأموي .. إلخ.

لقد أولى القرآن الكريم والسنة الشريفة هذا العامل أهمية خاصة، وذلك يتضح

من كون هذا العامل يعد أحد أشكال الاختيار، فهو شكلاً للعبادة أحياناً وشكلاً للمعصية من طرفٍ آخر (الزكاة والربا كوجهين متقابلين) والعبادة هي رسالة الإنسان وعلة الوجود لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٧]، وتبوؤ العامل الاقتصادي مرتبة العبادة أوضح من أن يستدل عليه بدليل فأحد أركان الإسلام الزكاة هي ذات طابع اقتصادي تحصيلاً وإنفاقاً، حتى وصفت كونها عبادة مالية[(١)]، ولقد وردت في كتاب الله في آيات كثيرة وربما يكفي أن أشير إلى كونها ارتبطت مع عمود الدين الصلاة بما لا يقل عن ثمانين موضعاً[(٢)]، وهي ركن لا يقوم الإسلام إلا بها، يقول الرسول ﷺ: «بُني الإسلام على خمس إيتاء الزكاة»[(٣)]، كما يلاحظ أن ركن الإسلام الآخر وهو الحج قد ارتبط أداءه بالعامل الاقتصادي وهو الاستطاعة في تفسير لها، حيث يقول تعالى: ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]، ثم أن ركن الإسلام الآخر وهو الصيام يعوّض عنه في حالة العذر الشرعي العامل المادي، وبنظرةٍ أعمق نجد أن كافة العبادات قد ارتبطت وإن كانت بشكل غير مباشر بهذا العامل، فإقامة الصلاة مثلاً لا يتحقق بدون هذا العامل وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فتكفير العديد من الذنوب يكون من خلال هذا العامل عبر الكفارات والعتق.

وهكذا يمكننا أن نلمس اهتمام الإسلام بالعامل الاقتصادي والارتقاء به إلى مستوى العبادة إلاّ إننا نسارع إلى التنبيه إلى أن هذا العامل إنما يؤدي دوره (الإيجابي) شريطة توفر العقيدة السليمة، والإيمان الصحيح، وإلا فعمل هذا العامل مجرداً من ذلك لا يجدي نفعاً، فالأعمال الصالحة بما فيها الأعمال الاقتصادية الصالحة يعد الإيمان الشرط الكافي لقبولها وهذا ما نلمسه بشكل واضح في العشرات من الآيات

(١) صبحي فندي الكبيسي، «الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي»، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد (٩٨٧، ص٦٩)

(٢) سيد سابق، «فقه السنة» (١٣)، دار الكتاب العربي بيروت (ص٣٢٧).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»، دار الكتب العلمية بيروت (١/ ١٧٦).

الكريمات التي ربطت بينهما من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ..﴾ وهكذا ذهبت أقلام المفسرين إلى ربط العمل الصالح بالأيمان[1]، ويسأل الرسول ﷺ عن ابن جدعان كونه رجلاً في الجاهلية يطعم الطعام ويصل الأرحام فهل ينفعه عمله ذلك عند الله شيء؟ فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: «لا إنه لم يقل يوماً ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين»[2]، ومن ذلك نستخلص أن العمل الاقتصادي الصالح (إطعام الطعام) لا يجدي نفعاً عند الله، وذلك في حالة غياب العقيدة السليمة، إذ إنه لم يقل يوماً ربي اغفر لي... فهو لم يكن من أهل التوحيد، الركن الأول والمهم في العقيدة، ولم يكن يعلم أنه يخطأ وأن الله يغفر (عقيدة)، وأن هناك يوماً للدين يُثاب فيه المحسن ويُعاقب فيه المسيء، الإيمان باليوم الآخر -عقيدة.

ثانياً: التنظيم الإسلامي لمراحل العملية الاقتصادية

يذهب الإسلام، قرآناً وسنة، إلى أبعد من ربط الإسلام بالعامل المادي، يذهب إلى تفاصيل العملية الاقتصادية عبر مراحلها الأربعة فينظمها، إنتاجاً، توزيعاً، تبادلاً واستهلاكاً.

في مرحلة الإنتاج تجد الدعوة إلى العمل وعده من القربات إلى الله سبحانه وتعالى، فلقد دعا الله في القرآن الكريم إلى العمل في عدة آيات من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ...﴾ [التوبة:١٠٥]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى...﴾ [النجم:٣٩]، ويقول: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ...﴾ [الأحقاف:٢٠]، ويقول الرسول ﷺ «ما أكل أحدُ طعاماً خيرٌ من أن يأكل من عمل يده»[3]، وفي حديث آخر «من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له»[4]، ويقول أيضاً بعد أن يقبل يداً وقيل يقلب يداً

---

(١) أبو الثناء الألوسي «روح المعاني» (٤٢، ج١١، ص١٤).

(٢) رواه مسلم.

(٣) ابن حجر العسقلاني «فتح الباري»، مطبعة الحلبي وأولاده، ب.م (١٩٥٩، ج٥،ص٢٠٩).

(٤) السيوطي، «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (ج٣)، الحديث ضعيف [المجلة].

ورمت من العمل بأن تلك يدّ يحبها الله ورسوله[1]، ويذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك عندما يحدّد صفات العامل المسلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، ويقرر الإسلام أهمية دفع الأجور لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ويحث المصطفى ﷺ على دفع الأجور في حديث الثلاثة الذين دخلوا النار، ويحذر من عدم دفع الأجر في حديث الثلاثة الذين يخاصمهم الله سبحانه، وهو يؤكد عليه الصلاة والسلام دفع الأجر للعامل قبل أن يجفّ عرقه. والإسلام يحذر من الربا كوسيلة للكسب وكمعيار للاستثمار ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ [البقرة:٢٧٨]، ويقول المصطفى ﷺ: «لعن الله آكل الربا..»[2]، وفي حديث آخر: «اجتنبوا السبع الموبقات.. آكل اربا..»[3]، ويذهب الإسلام إلى تنظيم استثمار الأرض وعمارتها والدعوة إلى ذلك فقد صرّح القرآن الكريم في ذلك بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، ويقول الرسول ﷺ: «ومن أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[4]، مشيراً إلى أهمية كون العمل سبباً للتملك وعدم العمل سبباً لانتفاء ذلك التملك لقوله: «وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»[5]، بل هو يدعو الإنسان إلى إطلاق يده في العمل حتى وإن أدركته الساعة وبيده فسيلة واستطاع أن يزرعها فليزرعها[6]، ثم هو يدعو إلى إتقان العمل، ويحذر الإسلام من وسائل معينة للكسب كالسرقة والمقامرة .. ثم هو ينظم مساهمة العامل الاقتصادي بثوبه النقدي عبر المشاركة بعد أن حرّم الربا، ومنع من

---

(١) صادق مهدي السعيد، «مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام»، منشورات مكتب العمل العربي (١٩٨٣، ص١٦).

(٢) الإمام مسلم، صحيح مسلم، جـ١ بيروت، دار الكتب العلمية (ص٦٩٧).

(٣) الإمام مسلم، صحيح مسلم، (١/ ٦٤).

(٤) أبو يوسف، «الخراج»، (ط٤) المطبعة السلفية (١٣٩٢هـ، ص٧٠)، الحديث رواه الترمذي وأحمد وغيرهم وهو صحيح، [المجلة].

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه البخاري في الأدب وأحمد. نقلاً عن شاكر البدري، «الإسلام وعلاجه للجهل والفقر والمرض»، بغداد، مطبعة الرشاد، (١٩٩٠، ص٩٨) وانظر مسند الإمام أحمد (١/ ١٨٤، ١٩١)، والحديث صحيح [المجلة].

المزابنة والمحاقلة وإجارة الأرض البيضاء في رأي الفقهاء[1].

ثم إن الإسلام نظّم مرحلة التبادل، وتفرد كتب الفقهاء كتاباً خاصاً للبيوع وما فيها من شروط كإيجاب وقبول وتراضٍ وخيارات، وبيوع محرّمة كالنجش وتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد أو بيع المنابزة والملامسة، ولقد نهى الرسول ﷺ في هذا الميدان عن الاحتكار «فلا يحتكر إلاّ خاطئ» و«المحتكر ملعون والجالب مرزوق»[2] و«من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئت منه ذمة الله»[3]، ويرتبط بذلك الموقف من السعر ذلك الموقف الذي أعلنه ﷺ عندما غلا السعر على عهده فقالوا له سعّر لنا يا رسول الله فأجابهم: «أنا لا أسعّر إن الله هو المسعّر هو القابض..»[4]، ولا أريد الدخول بتفاصيل هذه المرحلة فمن أراد المزيد فالمبسوط في كتب الفقهاء أزيد من المزيد.

ثم إن الإسلام نظّم التوزيع، ولقد سبقت الإشارة إلى حقوق العامل والأجر هو العائد للعامل جرّاء مساهمته في العملية الإنتاجية، كما نظّم الإسلام أشكال استغلال الأرض وتحديد نصيبها من المساهمة في ذلك، كما أشار الإسلام إلى الإجارة ونصيب رأس المال العيني من العملية الإنتاجية، وحدّد المشاركة وسيلة لمساهمة رأس المال النقدي كي يستحق نسبة من الربح بموجب قاعدة الغنم بالغرم، وتساهم الزكاة والأدوات المالية المختلفة بدور مهم في إعادة التوزيع بما يضمن تحقيق العدالة ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

اهتم الإسلام بالاستهلاك فنظّمه كمّاً ونوعاً، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان:٦٧]، ويقول: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ

---

(١) انظر ابن قدامة، «المغني»، دار الفكر عمان (٥/ ٥٩٥) وابن حزم، «المحلى»، والنووي المجموع، دار الفكر، (ن.ت) (١٤/ ٤١٧) وصحيح مسلم (ص٦٧١).

(٢) وهو حديث ضعيف [المجلة].

(٣) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج٢، ب.م، ب.ت، ص١٠٨).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم. نقلاً د.أحمد صفي الدين، السوق في الإسلام، بحث منشور في بحوث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٩، وانظر الترمذي بيوع (٧٣)، ابن ماجه (٢٧)، أبو داود (٤٩).

مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ [الإسراء:٢٩]، ويقول: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ [الإسراء:٢٦]، ويقول: ﴿وَلاَ تُسْرِفُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، فالتبذير والإسراف والتقتير والشح والبخل واستهلاك الطيبات وتجنب الخبائث كل ذلك من ضوابط هذه المرحلة[١]. والاستهلاك على ما نعتقد لا يتعدى الحكم الشرعي، فهو حكم شرعي قد يكون واجباً أو مندوباً أو مُباحاً أو مكروهاً أو حراماً حسب المرحلة ونوع المادة ومقدار الاستهلاك. إن القرآن الكريم جاءت فيه إشارات إلى الزراعة والصناعة والتجارة والعمل والأجور والاستثمار والثروة الحيوانية...[٢]، والإسلام يدعو إلى ترشيد استخدام الموارد حتى ولو كان على نهرٍ جارٍ، وهو يؤكد مبدأ العقلانية في التعامل معها من قبل الإنسان منتجاً كان أو مستهلكاً[٣]، وينظم حاجات الإنسان من ضرورية أو حاجية أو كمالية بشكل متدرج[٤].

ثالثاً: موقع العامل الاقتصادي من العامل العقائدي

أشرت في مطلع الدراسة عن ربط أركان الإسلام بالعامل المادي، وأزيد هنا أن مدار العبادات إنما يتحقق عبر هذا العامل، فهو بمثابة القاسم المشترك بين مختلف العبادات، ولأهمية هذا العامل اعتبره الله سبحانه أبرز نعمه على خلقه وطالب قريشاً مقابل ذلك بالعبادة يقول تبارك وتعالى: ﴿لِإِيلاَفِ قُرَيْشٍ * إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:١-٣]، فالكفاية من الجوع عامل اقتصادي وهو من نعم الله البارزة التي

(١) عبدالستار الهيتي، «الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي»، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية (١٩٩٤، ص٢٧٥).

(٢) راشد البراوي، «التفسير القرآني للتاريخ».

(٣) صبحي الكبيسي، «الرشد الاقتصادي في المذهب الاقتصادي الإسلامي»، بحث مقبول للنشر في مجلة النفط والتنمية.

(٤) الشاطبي، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده القاهرة، ب.ت (ج٢، ص٤).

تستوجب أن تتجه قريشٌ بالعبادة إلى الله، ويذهب القرآن إلى أبعد من ذلك في مكـان آخر معتبراً سلب هذه النعمة أحد العقوبات البارزة التي تفرض على من يكفر بنعمـة الله ويحيدون عن منهجه يقول تعالى: ﴿وَضَـرَبَ اللهُ مَثَـلاً قَرْيَـةً كَـانَتْ آمِنَـةً مُّطْمَئِنَّـةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله فَأَذَاقَهَا الله لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَـوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢].

وهكذا ترتب على تجنب العقيدة السليمة عقاب اقتصادي، وطالب قريشاً بالعقيدة السليمة مذكّراً إياهم بتلك النعمة.

إلا أنه ورغم اهتمام الإسلام بهـذا العـامل ورفعـه إلى مرتبـة العبـادة، فإنـه يذكـر الإنسان دائماً أن ذلك العامل لا يتجاوز كونه زينة ولهو حيث يقـول تعـالى: ﴿الْمَـالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦]، ويقول: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَـا لَعِـبٌ وَلَهْـوٌ..﴾ [الحديد:٢٠]، فهو يدعو الإنسان إلى عدم انسياقه وراء العامل الاقتصادي بحيـث يرتقـي على مهمة الإنسان الأساسية التعبدية فيقول تبـارك وتعـالى: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ الله..﴾ [المنافقون:٩]، ويؤكد ذلك في مكـان آخـر من كتابه الكريم قائلاً: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَـهُ فِيهَـا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله..﴾ [النور:٣٦]، إذن لا مجال لمن يفهم أن الإسلام دعا وعلى أوسع نطاق إلى العمل الاقتصادي إلى حد تأليـه هذا العامل، نعم نحن لا ننكر أن الإسلام اهتم بالحياة الاقتصادية منظمـاً إياهـا داعيـاً إلى العمل، وقد سبق وأن استعرضنا ذلك في فقرة سابقة، إلا أنـه يظـل هـذا الجـانب ثانوي فرعي تابع للعامل العقائدي لا أكثر. فالاقتصاد في الإسلام لا لأجل الاقتصاد بحد ذاته، فلم يكن كما ذهبت الأنظمة الاقتصادية الوضعية معتبرةً هذا العامل هاملةً العوامـل الأخرى، مهتمةً به وحده، وهذه مسألة يختص بهـا الاقتصـاد الإسـلامي عـن غـيره فهـو خاضع للاعتبارات العقائدية. وذلك ما سنقف عنده بالتفصيل في فقرة لاحقة.

رابعاً: دور العامل الاقتصادي في صناعة الحدث التاريخي

لم يقف الإسلام عند حد تنظيم مراحل العملية الاقتصادية وربط ذلك بالقاعدة التعبدية حيث يصبح هذا العامل عبادة أو معصية في كل جزئيات سلوك الفرد المسلم إذ القاعدة كما جاء في حديث الرسول ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم حتى يُسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه»[1]، بل يذهب إلى أبعد من ذلك إلى حد اعتبار العامل الاقتصادي أحد عوامل صناعة الحدث التاريخي كأحد العوامل لا كلّها، ضمن إطار السنن التي بثها الله سبحانه في هذا الكون، فالحق تبارك وتعالى رتب في هذا الكون الأسباب مرتباً عليها النتائج، والكل خاضع لإرادته فإذا ما شاء تعطيل تلك الأسباب والسنن عطّلها متى شاء، فالكل مرجعه إليه سبحانه وتعالى، فلقد أشار سبحانه وتعالى إلى أنه يؤدي إلى نتائج وأحداث، وإن الخروج عن منهج الله فيه يقود إلى الدمار، يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾ [الإسراء:١٦] ثم نجده يقول في مكان آخر: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ.. إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة:٤١-٤٥]، فكان العقاب في الدنيا في الأولى والعقاب في الآخرة في الثانية جزاء ذلك الترف، الذي يُعبِّر في جوهره عن الخروج عن منهج الله الاقتصادي وإساءة استخدام العامل المادي، وإذا كان ذلك يتشابه مع التحليل الماركسي (ظاهرياً) ذلك التحليل الذي ألّه العامل الاقتصادي، وعدّه القائد في توجيه التاريخ يقول ماركس وأنجلز في البيان الشيوعي الصادر عام (١٨٤٨) أن «تاريخ المجتمعات التي وجدت حتى الآن هو تاريخ صراع الطبقات»[2]، إلا أن ثمة فروقات جوهرية بينهما. أول هذه الفروقات أن الإسلام لم يعتبر العامل الاقتصادي المسؤول الوحيد عن صناعة الأحداث التاريخية[3] خلافاً للماركسية التي

(١) الحديث صحيح [المجلة].

(٢) البيان الشيوعي.

(٣) عماد الدين خليل «التفسير الإسلامي للتاريخ»، ط٤، نينوى، ٩٨٦،ص٢٧٥.

اعتبرته الوحيد، وثاني هذه الفروقات أن الإسلام عد العامل الاقتصادي تابع لا قائد كما فعلت الماركسية فهو خاضع للعامل العقائدي وهو فرع من فروع الفقه لا من الأصول، ويترتب على ذلك أن هذا العامل يعمل عمله (السلبي) عند انتفاء العقيدة السليمة، والخروج عن منهج الله الاقتصادي، وليس الأمر كذلك في ظل الصراع الطبقي الماركسي، فالصراع في الإسلام هو صراع عقائدي لا اقتصادي، وهو صراع يمكن أن ينضبط على صعيد المجتمع الإسلامي عبر الجزية. إن إدراك ذلك يعد مسألة غاية في الأهمية حسب ما أعتقد ينبغي أن يدركها كل كاتب في الاقتصاد الإسلامي، لأن التركيز على هذا الجانب دون سواه يعطي انطباع وكأن الإسلام نظر للاقتصاد وحسب كما فعلت النظم الوضعية من جانب، ومن جانب آخر فإنه يترتب على ذلك أن أية دراسة أياً كانت إذا فصلت بين الاقتصاد الإسلامي وحقيقة خضوعه للعقيدة تأتي دراسة مشوهة لحقيقة الإسلام الكلّية التي لا تقبل التجزئة، فالاقتصاد الإسلامي لا نتوقع له (فضلاً عن أحد جزئياته) أن يأتي ثماره عند غياب أنظمة الإسلام الأخرى، فهي كلّ متكامل سواء كان نظامه السياسي أو الاجتماعي أو التربوي أو غيرها .. فهي جميعاً بمثابة الشروط التي لا بد من توفرها لعمل الاقتصاد الإسلامي، فقائد الدعوة ﷺ بقي ثلاثة عشر سنة في مكة يعدّ الفرد المسلم بما في ذلك الإعداد الاقتصادي حتى إن أحدهم يأتي بكل ماله خدمة للعقيدة، ثم بعدها باشر ببناء الدولة الإسلامية في المدينة بعد أن أعدّ جيلاً وربّاه بحيث حمل القرآن سلوكاً وقولاً لا فقط قولاً، وهذا يعني أن النظام التربوي يعد من مقتضيات النظام الاقتصادي الإسلامي وهكذا بقية الأنظمة الأخرى.

إن تأكيد القرآن الكريم على أهمية العامل الاقتصادي في التأثير تأريخياً -عوداً على ما حملته الفقرة من عنوان- جاء في كذا موضع منه من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ:٣٤]، ويقول أيضاً: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَـذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ..﴾ [المؤمنون:٣٣]، ويقول: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم

مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، ويقول أيضاً: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ..﴾ [هود:١١٦]، ويقول أيضاً: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ ... لاَ تَرْكُضُواْ وَارْجِعُواْ إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ﴾ [الأنبياء:١١-١٤]، ألا ترى أن الله سبحانه قد قرن الترف (وهو الخروج بالعامل الاقتصادي عن منهج الله) بالكفر والتكذيب بلقاء الآخرة واتباع الآباء وعدم اتباع الرسل ووصفهم (المترفين) أنّهم مجرمين، وربط في الآية الأخيرة بين الترف وبين إنزال عقاب الله، ولعل في قصة قارون مثلاً واضحاً وصريحاً على ذلك أيضاً، لهذا يجب أن لا نكون حساسين أكثر مما يجب من التحليل الماركسي، فننكر ما أقره القرآن الكريم بحجة الابتعاد عن الماركسية فنحن نقر ما يقره القرآن وننكر ما ينكره، وهذا هو ديدن الباحث المسلم، فالعامل الذي ندرسه لا يؤثر إلا ضمن إطار سنن الله وبإرادته لا بطبيعته هو بالذات، ثم هو جزءٌ من كل، لا كل كما ذهبت الماركسية. وثمة مسألة أخرى غايةً في الأهمية تلك هي توظيف البعض لما طرحه ابن خلدون بوصفه أحد الكتاب المسلمين في محاولة إسقاط التحليل الماركسي على عموم التحليل الإسلامي التاريخي، وهنا لي أكثر من ملاحظة على ذلك أول هذه الملاحظات أن ابن خلدون أكد في مقدمته خضوع العامل الاقتصادي للعامل العقائدي في مقدمته فهو يقول: «إن الظلم مؤذن بخراب العمران ... وغير ذلك من سائر المقاصد الشرعية في الأحكام فإنها كلها مبنية على المحافظة على العمران ... إن الملك لا يتم عزه إلاّ في الشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة إلاّ بالملك ولا عز للملك إلاّ بالرجال ولا قوام للرجال إلاّ بالمال ولا سبيل للمال إلاّ بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلاّ بالعدل والميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيماً وهو الملك..»[1] وهكذا فهل يبقى لدى من يؤمن بالماركسية من شك في أن ابن خلدون كان إسلامي التفكير بعيد عن الماركسية يقف في الجانب المعاكس لها تماماً، ألا ترى أنه يقول ولا سبيل للعمارة إلاّ بالعدل والميزان

(١) ابن خلدون، المقدمة.

المنصوب بين الخليقة نصبه الرب، وهل المقصود بذلك غير شرع الله الذي أرسل به الأنبياء الذي ختمه سبحانه بالشرع الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ؟ ألا ترى أنه يخضع العامل المادي للعامل العقائدي ممثلاً بالشرع -الميزان-، وملاحظة أخرى حتى لو سلّمنا جدلاً أن ابن خلدون علّق على هذا العامل اهتماماً كبيراً وربطه بالعمران والخراب فهل هذا يمثل الإسلام حتماً؟ أليس الكل يؤخذ منه ويرد عليه باستثناء سيدنا محمد ﷺ، ولعل تنوع الحقيبة أو الموسوعة الفقهية ما هو إلاّ انعكاس لتباين الآراء والاجتهاد ففيها الراجح والمرجوح..

وحسب المجتهد ابن خلدون أو غيره حسنتان إن أصاب وحسنة إن أخطأ، فلا يُقدح بابن خلدون أو غيره من المجتهدين إذا ما اجتهد فأدّاه اجتهاده إلى رأي مرجوح. وأنا أرجح أن ابن خلدون ما قصد في مقدمته تأليه هذا العامل، إطلاقاً ولم يخرج في تفكيره عن الضوابط الإسلامية كما أسلفت.

خامساً: حقيقة العامل الاقتصادي أنه مسخر

تتصدى هذا الفقرة لبيان حقيقة تسخير العامل الاقتصادي وتبعيته بعد أن بينت علاقة أركان الإسلام به وموقعه من العامل العقائدي ودوره في صناعة الحدث التاريخي. إن الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطاً تاماً بدين الإسلام عقيدة وشريعة وفي هذا يقول أحد الكتّاب: «لا ينبغي أن ندرس الاقتصاد الإسلامي مستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته لأن النظام الاقتصادي جزءٌ من الشريعة ويرتبط كذلك بالعقيدة ارتباطاً تاماً»[(1)]. وهكذا فربط الاقتصاد الإسلامي بمبدأ الاستخلاف والتسخير باعتبار أن ممارسة حقوق الملكية (وهي حجر الزاوية في بحث الأنظمة الاقتصادية) لا تخرج عن كونها حُكماً شرعياً، يُضفي على الاقتصاد الإسلامي تبعيته للعقيدة أولاً، ويحول دون جنوح هذه الحقوق لتصل إلى حد الإفساد ثانياً ويراعي فطرة الإنسان لقوله

(١) أحمد محمد العسال، فتحي عبدالكريم، «النظام الاقتصادي في الإسلام»، (ط١، ١٩٨٠، القاهرة، ص١٩).

تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ..﴾ [آل عمران:١٤]، ولقوله: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً..﴾ [الفجر:٢٠]، ثالثاً، ومن هنا وجدنا أن الإسلام يقرّ الملكية الفردية المقيدة بصورة توازنية لا المطلقة، وما ذلك إلا لكون الحياة لا تستقيم إلاّ بذلك وإلا فالجنوح إلى الإطلاق المطلق أو التقييد المطلق يقود إلى الجنوح حيث يلعب العامل الاقتصادي دوره السلبي في أي من الاتجاهين والأمثلة من واقع النظامين الرأسمالي والاشتراكي على سبيل الإطلاق المطلق والتقييد المطلق ماثلةً للعيان، إن تجاوز الملكية، التي تعبر عن جوهر العامل الاقتصادي، حدها يقود إلى الإفساد ويقول تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا﴾ [الأحزاب:٦٧]، حيث يقول فيها أحد الكتاب إن ذلك يتمثل بترك مبدأ الملكية مطلقاً حيث يؤدي ذلك إلى أن تكون هذه الطبقة هي المتنفذة فتؤدي إلى الضلال[١].

إن تبعية العامل الاقتصادي تجعله مُسخراً لخدمة الدين، حيث إن الدين هو مصدر كل قوة وهو السياج لحفظ كل حق بما في ذلك المال والأرض، ومن هنا وجب تجنيد كل الطاقات والإمكانيات لخدمة الدين، وتجنيد المال لحفظ العقيدة وترسيخها، إذ أن فقدان الدين لا يغني وراءه المال بل سيتبعه فقدان المال[٢] والعقيدة هي أهم ما في حياة الفرد والجماعة المسلمة والتعامل معها سلباً أو إيجاباً من قبل الفئات الأخرى هو السبب في مد الروابط والصلات الاقتصادية من عدمه حيث يقول تعالى: ﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ..﴾ [الممتحنة:٨]، فقد ذهبت أقلام المفسرين إلى القول أن المقصود بذلك صلة الرحم ونفع الجار والضيافة وأداء مالهم من الحق كالوفاء لهم بالوعد وإيتاء الأمانة وأداء أثمان ما تشترونه منهم كاملة غير منقوصة[٣].

---

(١) محمد الغزالي «الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين»، مكتبة وهبه، (ط٥، ١٩٦٠، ص٥٠).

(٢) محمد سعيد، رمضان البوطي، «فقه السيرة»، دار الفكر (ط٣، ١٩٧٠، ص١٢٣).

(٣) محمد سليمان عبدا الله الأشقر، «زبدة التفسير في فتح القدير» (ط٢، ١٩٨٨، ص٧٣٦).

إن النظام الاقتصادي الإسلامي كفرع للفقه (من وجهة نظر معينة) يخدم مرحلة زمنية معينة وهي إقامة مصالح العباد في الدنيا، وهذا لا ينفي دوره الأخروي، ولعل مثال الزكاة حيث تتحكم في مصير الإنسان النهائي إلى جانب أثرها الدنيوي المباشر، ولهذا فمن منعها جحوداً كفر ومن منعها بخلاً أثم وأخذت منه مع التعزير[1]، فلها أبعاد أخروية وأخرى دنيوية، ولعل من نافلة القول أن هدف هذا النظام العدالة الاجتماعية في الأرض إذ لا يستقيم بناء المجتمع السليم في ظل الفقر المدقع والغنى الفاحش، والإسلام يحول دون تحكم العامل الاقتصادي بالمقدرات السياسية للدولة الإسلامية فكان قادتها في خير ثرواتها أقرب للفقر من الغنى.

ولعل ظهور الإسلام في جزيرة العرب إنما يمثل في الحقيقة خرقاً للتفسير المادي للتاريخ ذلك الذي يرسم صوراً حتمية لأطوار التاريخ من خلال صور حتمية لنوع الملكية[2] عبر الصراع الطبقي الذي أشرنا إليه سابقاً. ولسنا هنا بصدد مناقشة عدم صحة هذا التفسير فكل وقائع تحوّل الأنظمة إنما جرت عكس ما ذهب إليه هذا التفسير، فأثبتت أنه مجرد تكهن لا صحة له.

والواقع أن إعطاء العامل الاقتصادي اهتماماً مبالغاً فيه يقود إلى اختلالات ضخمة في حياة الإنسان ليس أقلها ضياع الإنسان نفسه في النهاية وتحوله إلى آلة إنتاج تقدّر قيمتها بقيمة ما تنتج لا بمقاييس الإنسان والإنسانية، فظهرت مناهج معاكسة تسعى إلى نزع الملكية خلافاً للفطرة.

إن منهجاً اقتصادياً وسطاً يقوم على مراعاة الفطرة الإنسانية ويحول دون طغيان المال ومفاسده، ويعده خاضعاً لاعتبارات قيمية هو المنقذ للبشرية من ويلات الأنظمة الوضعية، يفصل فيها بين القوة الاقتصادية والممارسة السياسية حيث يعتبر الأخيرة أمانةً وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة إلاّ من أخذها بحقها وأدى الذي فيها، لا تسمح

---

(١) أبو بكر الجزائري، «منهاج المسلم»، مكتبة الدعوة الإسلامية (ط٢، ب.ت، ص٢٨٧).

(٢) محمد قطب، «جاهلية القرن العشرين»، مكتبة وهبه (ط١، ١٩٦٤، ص١٤٢).

للعامل المادي إلى أن يقود إلى التسلط السياسي خلافاً لما قاله خروشوف عن زعيمه السابق: «إنه كان مجرماً سفّاحاً يمثل أبشع دكتاتورية عرفها التاريخ»[1].

إن نظام الإسلام الاقتصادي يقوم على نظامه التربوي الذي يحذّر النفس البشرية من سوء استخدام المال[2]، ويوجهه دائماً إلى ضرورة إدراك حقيقة أن هذه الأموال ما هي إلا عواري أو ودائع سيفارقها في يومٍ ما[3] وأنه وكيل فيها أو نائب عليها أن يتصرف بها بموجب مبدأ الخلافة أو النيابة[4] وعليه أن ينتهج الطريق الصحيح الذي رسمه له خالقه وإن أي انحراف عن ذلك يكون مدعاة إلى سلب هذا العامل كأحد نتائج الانحراف. يشير ابن كثير «بأنه تعالى لا يغير نعمة أنعمها على أحدٍ إلاّ بسبب ذنب ارتكبه .. حيث كذبوا بآياته أهلكهم بسبب ذنوبهم وسلبهم تلك النعم التي أسداها إليهم من جناتٍ وعيونٍ وزروعٍ وكنوزٍ ومقامٍ كريم»[5].

ومن هنا نفهم أن العامل الاقتصادي مخلوق لله مسخرٌ من قبله للإنسان لتعمير الأرض كهدف أولي، ومن ثم لتحقيق العبودية الكاملة لله كهدف نهائي استراتيجي، إذ يعد الهدف الأولي إذا ما تم تنظيمه وفق ما رسمه القرآن شكلاً من أشكال العبادة، ولهذا جاءت أقلام المفسرين مؤكدة لمعنى العارية لما يملكه الإنسان. يقول الزمخشري: «يعني أن هذه الأموال التي هي بأيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها وخوّلكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاؤه في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلاّ بمنزلة الوكلاء والنوّاب فأنفقوا منها في حقوق الله...»[6].

---

(١) المصدر السابق (ص٢٤٩).

(٢) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، دار القلم، بيروت (ج٢، ط٢،ص٣٣٨).

(٣) ابن كثير، مصدر سابق (ص٢٢٧).

(٤) القرطبي، أحكام لقرآن (ج١٧ مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٧، ص٢٣٨).

(٥) ابن كثير مصدر سابق ص(٢٢٧).

(٦) الزمخشري، «الكشاف»، مطبعة مصطفى الحلبي، (ج٢، ١٣٨٥هـ، ص٤٢٤).

ويقول القرطبي: «دليل أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله وهذا دليل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة وما أنتم إلاّ بمنزلة النواب أو الوكلاء..»[1]. وهكذا وجدنا الفقهاء يقررون أن العباد لا يملكون الأعيان، وأن مالك الأعيان هو الله سبحانه وتعالى والعباد يملكون الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعاً فجميع الأملاك هي ملك انتفاع فقط[2]، يقرر الشاطبي أن الملكية الحقيقية إنما هي لله فيقول: «إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلاّ باريها تعالى وإنما للعبد منها المنافع .. لأن المنافع هي التي تعود إلى العباد بالمصالح لا أنفس الذوات فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلاً لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث أن الأرض تزرع مثلاً والدار تسكن والثوب يلبس والدرهم يشترى به ما يعود عليه بالمنفعة»[3]، وكذا يقرر القرافي أن الأعيان لا يملكها إلاّ الله تعالى لأن الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلاّ الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك[4]. وهكذا فالفرد ليس أكثر من موظف في المال[5].

إن تلك المبادئ هي التي تحكم العامل الاقتصادي وتحكم سلوك الفرد المسلم منتجاً أو مستهلكاً، وهي تتيح للدولة الإسلامية أن تتدخل لإقامة ضوابط نظرية الاستخلاف بما يخدم الهدف الاستراتيجي وهذا ما قرره أحد الباحثين فيقول: «إن حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي .. هو أمر مشروع وثابت ولكن هذا التدخل ومداره يحكمه ضيقاً واتساعاً تحقيق المقاصد الشرعية ومصلحة المجتمع..»[6].

---

(١) القرطبي مصدر سابق (ص٢٣٨).

(٢) ابن رجب القواعد مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٩٢هـ، ص٢٨٠).

(٣) الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة (ط٢، بيروت ١٣٩٥هـ، ص١٦٠).

(٤) القرافي، «الفروق»، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (ج٣ص٢١٨)

(٥) سيد قطب، «العدالة الاجتماعية في الإسلام»، (ط٥، ١٩٥٨، ص١٠٧).

(٦) سعيد أبو الفتوح بسيوني، «الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية» (ط١) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، (١٩٨٨، ص٩٥).

إن النظرة إلى العامل الاقتصادي وفق تلك المبادئ تمثل حجر الأساس للنظام الاقتصادي الإسلامي وإن كل فروع النظرية الاقتصادية الإسلامية قائمة على هذا الأساس فهي فروع مبنية على هذه الحقيقة متسقة معها ولا يمكن قبول أي فكرة أو فرع يتعارض مع هذه القاعدة الكلية في الاقتصاد والى ذلك أشار سيد قطب رحمه الله تعالى حيث يقول: «ولكن المبدأ كان قد تقرر. مبدأ أن المال مال الله بما أنه هو الرزاق ... وهو أساس النظرية الإسلامية في المال وإلى هذا المبدأ ترجع جميع التفريعات في النظرية الاقتصادية للإسلام، فما دام المال مال الله فهو خاضعٌ إذن لكل ما يقرره الله بشأنه بوصفه المالك الأول، سواء في طريقة تملكه أو في طريقة تنميته أو في طريقة إنفاقه وليس واضع اليد حراً في أن يفعل ما يشاء»(١) وهكذا أوجب العلماء حقوقاً في المال لمصلحة الفقراء أو المجتمع أو فداء الأسرى أو لرد عدوان أو الجهاد أو نزول حاجة بالمسلمين(٢) وذلك عبر أدوات السياسة الضريبية وهذا ما فصلناه في بحثنا الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في المذهب الاقتصادي الإسلامي فالإسلام يقر حقوق الأفراد في التملك وما يخضع إليه المالك من ضوابط متنوعة(٣) ويربط ذلك كله بعقيدة الإسلام التي هي الرابطة الأقوى يضحى بكل الروابط من أجلها ولهذا وجدنا سيد قطب رحمه الله يقول: «ومن ثم لم يكن بد أن تتمثل القاعدة النظرية للإسلام (أي العقيدة) في تجمع عضوي .. منذ اللحظة الأولى .. وأن يكون محور هذا التجمع الجديد هو القيادة الجديدة المتمثلة في رسول الله ﷺ ومن بعده في قيادة إسلامية تستهدف رد الناس إلى ألوهية الله .. وأن يخلع كل من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولاءه من التجمع العفوي الحركي الجاهلي.. سواء في صورة قيادة دينية أو في

(١) سيد قطب، «تفسير آيات الربا»، دار الشروق، القاهرة، (١٩٨٠، ص٦٥).

(٢) انظر القرطبي (٢/ ٢٢٣)، ابن حزم «المحلى» (٦/ ٢٢٤)، الغزالي «المستصفى» (١/ ٣٠٣)، الشاطبي «الاعتصام» (٢/ ١٢١)، المناوي «فيض القدير» (٢/ ٤٧٢)، ابن القيم «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص١٥٣).

(٣) عبدالكريم زيدان «القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية» عمان، (١٩٨٣).

صورة قيادة سياسية واجتماعية واقتصادية..»[1] فهل يبقى أدنى شك إذن من كون العامل الاقتصادي خاضع ومسخر لخدمة العامل العقائدي في الإسلام؟

إن الإسلام دينٌ وازن بين جانبه الروحي والمادي، نحن ندرك جيداً أن لا رهبانية في الإسلام فكلامنا السابق لا يعني أننا نركز على الجانب الروحي ونهمل الجانب الآخر، إلاّ أن الذي أؤكده تبعية العامل الاقتصادي وفي ذلك يقول أحد الكتّاب «إن النظام الاقتصادي الإسلامي الذي اختاره الإسلام، وإنه تابع أصلاً للقيم الأخلاقية والدينية وإن القيمة الأخلاقية هي الإطار العام للقيمة الاقتصادية»[2]، ولا يغيب عن الذهن أهمية العامل المادي لإقامة العامل الروحي كما أسلفنا حتى ذهب أحد الكتّاب للتعبير عن هذه الحقيقة إلى القول «من العسير جداً أن تملأ قلب إنسان بالهدى إذا كانت معدته خالية أو أن تكسوه بلباس التقوى إذا كان بدنه عارياً..»[3] ومن الجانب الآخر فإن صلاح العامل الاقتصادي إنما يقوم على تطبيق منهج الله في الأرض، وهذا ما صرح به الماوردي: «فثبت أن الدين من أقوى القواعد في صلاح الدنيا، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة»[4] وهكذا فمثلما يساهم العامل المادي بإقامة العامل الروحي، فإن العامل الديني (منهج الله) هو سبب صلاح العامل المادي لقد سئل أبو ذر عن أفضل الأعمال بعد الإيمان قال: «الصلاة وأكل الخبز» فنظر إليه الرجل كالمتعجب فقال: «لولا الخبز ما عُبد الله»[5]، وقد أدرك ابن خلدون التداخل بين العاملين وذلك ما أشرنا إليه في موقع سابق من هذه الدراسة فالمهم الذي لابد من تأكيده تبعية العامل المادي في نهاية المطاف للعامل الروحي. يقول أحد الباحثين: «ينبغي أن يوضع الاقتصاد في مكانه الصحيح بلا تضخم ويوضع إلى جانبه، بل

(١) سيد قطب «في ظلال القرآن» (م٤، ص٧٠).

(٢) محمّد منذر قحف «النظام الاقتصادي الإسلامي» مطبعة الأمانة دار القلم، القاهرة (٩٧٩، ص٢٥٠).

(٣) محمّد الغزالي «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» (ط١)، دارالكتب الحديثة - القاهرة (١٩٦١، ص٥٠)

(٤) الماوردي «أدب الدنيا والدين» مكتبة الشرق - بغداد، (١٩٨٤، ص١٣٦).

(٥) محمّد بن الحسن الشيباني «الاكتساب» (ص٣٥).

مهيمناً عليه وموجّهاً لتنظيماته الكيان الروحي..»[1].

وهكذا نخلص من ذلك أن القرآن الكريم والسنة المطهرة أوليا العامل الاقتصادي أهمية كبيرة أفقياً وذلك بشمول كافة مجالات الحياة الاقتصادية، وعمودياً من حيث خطورة هذا العامل على نحو يرتقي ليقرر مصير الإنسان والجماعات البشرية سلباً أو إيجاباً في حالة اتساقه أو اختلافه مع العقيدة السليمة التي يظل خاضعاً لها، فالاهتمام بهذا العامل إلى حد تنظيمه لا إطلاق العنان له فهو زينة وعبادة الله وذكره أهم منه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ..﴾ [الكهف:٤٦]. وقد ركّز الإسلام على العبادة وذكر الله مقدّماً إياها على المال: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]. وذكر الله قبل فرائض الإسلام وقبل قراءة القرآن[2]، ويقول أيضاً: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُواْ الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة:١٠]، حتى يصبح البيع والشراء وقت النداء خارج نطاق الحلال.

إن ما تجب ملاحظته أن العقيدة الإسلامية تتسم بالشمول والهيمنة على كل جوانب الحياة بما في ذلك جانبها الاقتصادي، فكل جزئيات الحياة الاقتصادية تعالجها وبصورة شمولية العقيدة الإسلامية يقول سيد قطب رحمه الله: «لتشير إلى خاصية من خواص هذه العقيدة: الوحدة والشمول في مواجهة هذه العقيدة للكينونة البشرية ونشاطها كله وردها إلى محور واحد: محور العبادة لله، والعبودية له، والتوجّه إليه بالأمر كله، والوحدة والشمول في منهج الله وهيمنته على الكينونة البشرية في كل حالٍ من أحوالها وفي كل شأن من شؤونها وفي كل جانب من جوانب نشاطها..».

والسؤال الآن، وبعد هذه الرحلة مع العامل الاقتصادي من الوجهة النظرية هو كيف تعامل الرسول ﷺ والمسلمون في غضون ثلاث وعشرين سنة قضاها وهو يدعو

(١) محمّد قطب «جاهلية القرن العشرين» (ص١٥٣).

(٢) محمّد سليمان عبدا لله الأشقر «زبدة التفسير» (ص٧٤٤).

إلى الله سبحانه وتعالى؟ وما آثاره في الدعوة؟

إن الإجابة على هذا السؤال تمثل مهمة الصفحات اللاحقة من البحث، تلك الإجابة التي يمكن تقسيمها تنظيمياً عبر الفقرات التالية:

١- الأثر الإيجابي للعامل الاقتصادي في الدعوة.

٢- الأثر السلبي للعامل الاقتصادي في الدعوة.

٣- شُبَهٌ يثيرها الحاقدون على المسلمين وردها.

١- الأثر الإيجابي للعامل الاقتصادي في الدعوة.

أقصد بالأثر الإيجابي كيفية تسخيره لنشر الإسلام، وهنا يمكننا أن نلمس صوراً عديدة ساهم من خلالها هذا العامل أهمها:

أ- الجهاد بالعامل الاقتصادي

يتضح الدور الإيجابي للعامل الاقتصادي من خلال الجهاد في سبيل الله من خلال المال. فالمسلم يستحضر في ذلك قوله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم...﴾ [البقرة:٢٥٤] فالانفاق هنا الجهاد في سبيل الله عبر العامل الاقتصادي، ويستحضر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ..﴾، إذ المراد بالأموال ما ينفقونه في سبيل الله، وهو الشراء هو من فضل الله وكرمه، فلقد اشترى عز وجل أنفساً هو خالقها وأموالاً هو رازقها، هذا الفهم هو الذي يدفع المسلم للتضحية بالعامل المادي المفطور على حبه من أجل العامل العقائدي خدمةً للدعوة الإسلامية، ومن ثم يحكم سلوكه الاقتصادي، وهكذا جاء الصدّيق ﷺ بكل ما يملك وعندما يسأله الرسول ﷺ ما أبقيت لأهلك؟ فيجيب: الله ورسوله! وفي احدى الغزوات يتسابق المسلمون في إنفاق الأموال وبذل الصدقات، وكان عثمان بن عفّان قد جهز عيراً للشام مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية فتصدق بها ثم تصدّق

بمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، ثم جاء بألف دينار فنثرها في حجره ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يقلبها ويقول: ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم ثم تصدّق وتصدّق حتى بلغ مقدار صدقته تسعمائة بعير ومائة فرس سوى النقود». ويذكر: «وجاء عبدالرحمن بن عوف بمائتي أوقية فضة، وجاء أبو بكر بماله كله ولم يترك لأهله إلاّ الله ورسوله، وكانت أربعة آلاف درهم، وهو أول من جاء بصدقته، وجاء عمر بنصف ماله، وجاء العباس بمالٍ كثير وجاء طلحة وسعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة كلهم جاءوا بمال، وجاء عاصم بن عدي بتسعين وسقاً من التمر، وتتابع الناس بصدقاتهم.. ولم يبخل بماله إلا المنافقون..». هكذا تعامل هذا الجيل مع العامل الاقتصادي فسخّروه كما أمر الله لخدمة الدعوة من أجل العامل العقائدي، ليس هذا وحسب بل إن الذين لم يتهيأ لديهم العامل الاقتصادي، تولوا وأعينهم تفيض من الدمع بعد أن بلّغهم ﷺ: «لا أجد ما أحملكم عليه» وهم سبعة نفر. حيث ستفوتهم فرصة الجهاد فانظر إلى عدم تهيئة العامل الاقتصادي لدى الأفراد وعدم إمكانية الدولة الإسلامية تهيئته كيف يترك أثراً سلبياً في نفوس الأفراد حيث يفوّت عليهم فرصة الجهاد، وهذا كله إنما كان لاستحكام العقيدة من نفوسهم بحيث صارت الهدف الأسمى في الحياة التي ينبغي انتهاج كل السبل لخدمتها وبذل الغالي والنفيس من أجلها ولا بد من مخرج لذلك والتفتيش عن سبل لتهيئة العامل الاقتصادي ليتسنى لهم ممارسة دورهم في تحقيق العبودية الحقّة لله تعالى، فكان أن بقي أبو ليلى عبدالرحمن بن كعب وعبدالله بن مغفل وهما يبكيان فقال: «ما يبكيكما؟ قالا جئنا رسول الله ﷺ ليحملنا، فلم نجد عنده ما يحملنا عليه وليس عندنا ما نتقوى به على الخروج معه، فأعطاهما ناضحاً له، فارتحلاه وزودهما شيئاً من تمر فخرجا مع رسول الله ﷺ». وهكذا يتكافل أفراد المجتمع الإسلامي من خلال الدولة ممثلة بقائدها ﷺ أو يتكافلون بعضهم مع البعض الآخر للجهاد وتسخير العامل الاقتصادي ليأخذ دوره الذي رسمه له القرآن الكريم في الدعوة وذلك بوصفه مسخراً لخدمة العامل العقائدي.

ب- دور العامل الاقتصادي في بناء المجتمع الإسلامي بعد الهجرة عبر المؤاخاة

لقد لعب العامل الاقتصادي دوراً إيجابياً في نجاح الدعوة الإسلامية أيضاً من خلال درس المؤاخاة التي شرعها الرسول ﷺ في المدينة بين المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وبين الأنصار الذين يؤثرون على أنفسهم، فلقد كانت المؤاخاة ضمن إطار العامل الاقتصادي فهو أحد وسائلها الفعالة، فكانت المؤاخاة الاقتصادية «إذا صح التعبير» والمؤاخاة الاقتصادية خاضعة في حقيقة الأمر للمؤاخاة العقائدية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فكانت المؤاخاة الاقتصادية أحد الوسائل الفعالة في بناء المجتمع الجديد يقول أحد الكتاب في ذلك: «وقد جعل ﷺ هذه الأخوة عقداً نافذاً لا لفظاً فارغاً وعملاً يُرتبط بالأموال، لا تحية تثرثر بها الألسنة ولا يقوم لها أثر». روى البخاري: «إنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبدالرحمن وسعد بن الربيع الذي قال إني أكثر الأنصار مالاً فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمّها لي أطلقها فإذا انقضت عدّتها فتزوجها قال: بارك الله لك في أهلك ومالك..»، وفي تركز المؤاخاة على العامل الاقتصادي يروى أنه: «قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقال: فتكفونا المؤنة ونشركركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»، وهكذا تبين أن العامل الاقتصادي كان مدار المؤاخاة، فكان إحدى وسائلها الفعالة، مما يكشف عن أهميته في بناء المجتمع في المدينة، بل لقد كان هذا العامل حاضراً في ذهن الرسول ﷺ في مجال تنظيم الحياة في المدينة بما في ذلك علاقات المسلمين باليهود في المدينة، وذلك نظراً لأهميته في إرساء أسس الدولة الجديدة كي تقف على قدميها وتنطلق لأداء رسالتها للعالم بأسره الذي هو هدفها الأسمى، ولهذا وجدنا أحد الكتّاب يقول: «إن معنى الإخاء دون أن تذوب عصبيات الجاهلية فلا حمية إلاّ للإسلام»، هذا الإخاء لا يتحقق إلاّ بعد جهد تربوي متميز بحيث تتحرر النفوس من التبعية للعامل المادي وتحكمها قيم روحية عالية متقدمة، يشير أحد الكتّاب: «فالإخاء الحق لا يثبت في البيئات الخسيسة فحيث يشيع الجهل والنقص والجبن والبخل والجشع.. والأخوة لا تفرض بقوانين ومراسيم، وإنما هي إثر تخلص

الناس من نوازع الأثرة والشح»، والإخاء عملية صهر تألفت من مرحلتين الأولى عملية صهر صغرى بين الأوس والخزرج وإذابة ما بينهما من عداوات في بوتقة واحدة اسمها الأنصار، وكبرى بين المهاجرين والأنصار، وكان هذا الانصهار على أساس رباط العقيدة. ومن أجلها يقول أحد الكُتّاب «وقد بدأت هذه الرابطة على نحو إيجابي يتمثل في تحقيق المعيشة والعمل لهما معاً، وكان المهاجرون الذين تركوا أموالهم في مكة لا يملكون شيئاً فاقتسم الأنصار أموالهم معهم على نحو أو آخر .. وقد حققت هذه الخطوة انصهار الجماعة الإسلامية في وحدة شاملة على أساس رباط العقيدة»، وهكذا اتخذت المؤاخاة من العامل المادي أداة لتحقيقها، ورغم أهميته (العامل المادي) إلا أنه كان بتأثير العامل العقائدي ومن أجل بناء مجتمع متماسك ينقل هذه العقيدة إلى غيره فكان من الأنصار الإيثار ومن المهاجرين التعفف.

ج- قسمة الغنائم والفيء ومالها من أثرٍ في الدعوة

كانت قسمة الغنائم والفيء أحد جوانب العامل الاقتصادي مسخرةً لخدمة الدعوة الإسلامية تصيب نفس الهدف الأساسي الذي أراده الإسلام وهو تحقيق العبودية لله ونشر رسالة دعوة الإسلام عبر هذه القناة، انطلاقاً من كون العامل الاقتصادي خاضع للعامل العقائدي، وهكذا كان تعامل الرسول ﷺ. يذكر أحد كتب السيرة: «فكان المؤلفة قلوبهم أول من أعطى وحظي بالأنصبة الجزلة ... وأعطي أبو سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة من الإبل .. وبعد إعطاء المؤلفة قلوبهم أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت بإحضار الغنائم والناس، ثم فرضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجلٍ أربعين من الإبل وأربعين شاة، فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة»، وهذا بخصوص غنائم هوازن.

في توزيع الغنائم وإعطاء المؤلفة قلوبهم حصراً كان الهدف هو الإسلام وتثبيت الناس عليه، أي أن الهدف هو العقيدة، مضحياً ﷺ بكل شيء من أجلها بما في ذلك المال، ولهذا كان الإعطاء حيث تكون العقيدة ضعيفة والإيمان لم يتمكن من القلوب

ويكون المنع حيث يكون العكس يذكر ابن هشام في سيرته أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وابنيه وحكيم بن حزام وعيينة والأقرع .. قال قائل للرسول ﷺ أعطيت عيينة والأقرع وتركت جعيل فقال الرسول ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، ولكني تألفتهما ليسلما ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه»، ويتأكد ذات المعنى عندما وجد الأنصار في أنفسهم شيئاً من ذلك التوزيع وأبلغ سعد بن عبادة ذلك إلى الرسول ﷺ فجمع الأنصار فخطبهم رسول الله ﷺ وكان من بين ما قاله: «أوجدتم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم..».

وهكذا نلاحظ أن إعطائه ﷺ من أجل الإسلام، فهو سخّر العامل المادي (الإعطاء) من أجل العامل العقائدي (الإسلام) وترك آخرين لم يعطهم موكلاً إياهم إلى إسلامهم لعلمه من تمكّن العقيدة من نفوسهم، وبهذا كان العامل المادي مسخّراً لنشر الإسلام، يقول ابن القيم رحمه الله: «نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر لتألفهم به وقومهم على الإسلام .. لما فيه تقوية الإسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه إليه، وهكذا وقع كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم. قال: أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ. فما ظنك بعطاء قوّى الإسلام وأهله، وأذلّ الكفر وحزبه واستجلب به رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم وإذا رضوا رضوا لرضاهم .. فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله». ويربط ابن القيم بين هذا الإعطاء والمصلحة العليا (مصلحة الإسلام) باعتبار أن ذلك تنفيذ لأمر الله فيقول: «إن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل .. ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ولا يعطى العاقل اللبيب إلا ما يناسبه، وهذا فضله وليس هو سبحانه

تحت جحر أحد من خلقه.. ورسوله منفذ لأمره».

ويعلّق الغزالي على هذا الإعطاء قائلاً: «كانت هذه القسمة مبنية على سياسة حكيمة، فإن في الدنيا أقواماً كثيرين يقادون إلى الحق من بطونهم لا من عقولهم فكما تهدى الدواب إلى طريقها بحزمة برسيم تظل تمد إليها فمها حتى تدخل حضيرتها آمنة فكذلك هذه الأصناف من البشر تحتاج إلى فنون من الإغراء حتى تستأنس بالإيمان وتهش له» وإن كنّا لا نوافق الغزالي في تعبيره هذا إذ أن من هؤلاء من حسن إسلامه وكانت له صحبة وقدّم خدمات جليلة للإسلام.

الأمر المهم الذي أود تأكيده، أن العامل الاقتصادي متمثلاً بالإعطاء الجزيل بلا خوفٍ من فقرٍ كان أحد الأدوات الفعّالة في تثبيت أناسٍ على إيمانهم أو في جذب أناس آخرين إليه ممن ينظر إلى هذا العامل باعتباره عنصراً مهماً مستحكماً على نفوس هذا النفر إلاّ أنه لم يكن من جهة نظر قائد الدعوة ﷺ ليمثل هذا الهدف في الحياة بل إن الهدف فيها أسمى وأجلّ ذلك هو نجاح الدعوة، فكان أن سُخّر هذا العامل لخدمتها فهو يحتل أهمية بالغة طالما أنه يلعب دوراً بارزاً في ضم هذا العدد تحت لواء الإسلام ليتمكن من قلوبهم.

ولأهمية هذا الإعطاء يعده العلماء واجباً على الإمام بعد الرسول ﷺ يقول ابن القيم: «الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين فإن تعيّن ذلك للدفع عن الإسلام والذبّ عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعيّن عليه.. وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين وبالله التوفيق..». وينسحب سهم المؤلفة قلوبهم لا فقط على جزء من الغنيمة بل أيضاً إلى تخصيص سهم من حصيلة الزكاة لذلك حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾، وفيما يخصّ الغنيمة يقول تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾، فحدد تبارك وتعالى كيفية

توزيعها، وبخصوص الفيء قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ...﴾، فحدّد كيفية إنفاق الفيء .. ولا نريد الدخول في تفاصيل الغنيمة والفيء إذ إنها مبسوطة في كتب الفقهاء، إلا أن الذي يهمنا من ذلك علاقة ذلك بموضوع الدراسة وهو تبعية هذه المقولة التي تشكل جزءاً من العامل الاقتصادي للعامل العقائدي. يقول سيد قطب رحمه الله في معرض حديثه عن الأنفال: «إن غاية الجهاد وقد تحددت بهذا النص الواضح وتبيّن أنه جهاد لله وفي سبيل أهداف تخص دعوة الله ودينه ومنهجه للحياة .. ومع أن الملكية لهذه الأنفال التي تتخلف عن هذا الجهاد قد بُت في أمرها من قبل، فردت إلى الله والرسول، وجرّد منها المجاهدون لتخلص نيتهم وحركتهم لله .. ولقد خلّص الله نفوسهم وقلوبهم من أن يكون فيها شيء يحيك من شأن هذه الغنائم فرد ملكيتها ابتداءً لله ورسوله..»، إلى أن يقول في مكانٍ آخر: «لقد نزع الله ملكية الغنيمة ممن يجمعونها في المعركة وردّها إلى الله والرسول ليخلص الأمر كله لله والرسول وليتجرد المجاهدون من كل ملابسة من ملابسات الأرض وليسلّموا أمرهم كله أوله وآخره لله... وليخوضوا المعركة لله وفي سبيل الله وتحت راية الله، طاعة لله، يحكّمونه في أرواحهم ويحكمونه في أموالهم .. فهذا هو الإيمان»، وهكذا إذن يجب أن يُنظر إلى الغنيمة باعتبارها ناتج عرضي عن المعركة ما كانت يوماً هدفاً للمقاتلين إنما هي خاضعةً للعامل العقائدي، والذي يحرّك المقاتل المسلم العقيدة لا المادة.

د- صور أخرى للأثر الإيجابي للعامل الاقتصادي في الدعوة الإسلامية

ساهم العامل المادي مُسخراً للعامل العقائدي في خدمة الدعوة بصور أخرى كثيرة، من ذلك الوجه الإيجابي المشرق في تفجير تلك الغزوات التي قادها ﷺ بنفسه ومن خلال سراياه ولعل النموذج الأكثر وضوحاً في تاريخ الدعوة على ذلك وما ترتب عليه من لقاء مع المشركين وانكسار شوكتهم بغزوة بدر الكبرى، فكان السبب المحرك للرسول ﷺ التعرض لعير أبي سفيان المتوجهة إلى مكة، وكان حماية القافلة العامل المحرك لقريش فكان ما كان في بدر. يذكر الطبري: «فلما سمع بهم رسول الله

ﷺ ندب أصحابه وحدّثهم بما معهم من الأموال وبقلة عددهم، فخرجوا لا يريدون إلا أبا سفيان والركب معه، لا يرونها إلا غنيمة لهم، ولا يظنون أن يكون كبير قتال إذا لقوهم .. فلما سمع أبو سفيان .. بعث إلى قريش: إن محمداً وأصحابه معترضون لكم فأجيروا تجارتكم..»[1].

ولعل من الصور الإيجابية للعامل الاقتصادي ما فرضه الرسول ﷺ من حصار على الطرق التجارية لمكة مع الشام واليمن وهما مصدرا تجارة مكة وسبب أهميتها، وفرض الحصار أفقد مكة أهميتها ولقد اعترف المشركون بذلك وخطورته فقال أحدهم: «إن محمداً وأصحابه قد عوروا علينا متجرنا .. فما ندري أين نسلك؟ وإن أقمنا نأكل رؤوس أموالنا ونحن في دارنا هذه إنما نزلناها على التجارة..»[2].

ومن الصور الأخرى أيضاً فداء الأسرى المسلمين بالمال وذلك لحماية العقيدة الإسلامية وبالمقابل عدم قبول الفداء من المشركين الأسرى كما حصل مع أسرى بدر، وما نزل من قرآنٍ كريمٍ معاتباً على ذلك التفريط، إذ لا قيمة للمال إزاء العقائد الفاسدة، فلا يقبل، وإنما يجب اجتثاث هذه العقيدة، كما لا قيمة للمال بعد وقوع المسلمين في الأسر، وإنما يجب بذل كل ما يمكن بذله لتخليص العقيدة الإسلامية ومن ضمنها بذل العامل المادي، فمن الناحية النظرية يُسخّر العامل الاقتصادي لفداء أسرى المسلمين حتى وإن استلزم ذلك الاستحواذ على الملكية وبنسب عالية (من خلال السياسة الضريبية أو غيرها) وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله[3].

والعبرة في التضحية بالعامل الاقتصادي (المادي) من أجل الأسرى ليست تخليص الرجال أنفسهم وإنما المسلمين كونهم مسلمين، فالعبرة إذن تخليص العقيدة، العبرة

---

(١) أبي جعفر محمّد بن جرير الطبري «تاريخ الطبري»، دار المعارف، (ط٥) القاهرة (١٩٨٦، ٢/ ٤٢١).

(٢) عماد الدين خليل، دراسة في السيرة.

(٣) انظر بحثنا «الحد الأقصى للسياسة الضريبية في المذهب الاقتصادي الإسلامي» مقبول للنشر في مجلة جامعة صدام للعلوم الإسلامية.

ليست بالرجال، وإنما بما يحمله الرجال، ونجد الموقف مغايراً تماماً عندما يكون الأسرى من المشركين ممن يحمل عقيدة فاسدة، فهنا لا يجوز قبول الفداء منهم مهما بلغ طالما أنهم يقفون في الصف المعادي للإسلام، إذ يصبح هدف إعلاء العقيدة الإسلامية وإنهاء الوجود العقائدي الوثني هدفاً يسمو على الهدف الاقتصادي المتمثل بتحصيل المال مقابل الأسرى. ولنا في أسرى بدرٍ مثالاً صريحاً على ذلك.. ويُبيّن الغزالي أن العلة في عدم قبول الفداء عنهم حيث أن لهم تاريخ من المواقف العقائدية السلبية إزاء العقيدة الإسلامية فيقول: «ما كان يليق أن ينظر المؤمنون إلى هذه الأغراض التافهة متناسين ما فرّط أولئك الكفار في جنب الله»[1]، وهكذا يتضح بجلاء أن المهم أن يقام حكم الله في الأرض ونشر العقيدة التي أنزل الله لا المهم الحصول على الأموال. المهم أن تجتث العقائد الفاسدة، وما يترتب عليها من سلوكيات لا تستقيم ورسالة الإنسان في الحياة التي ما كانت لجمع المال .. وإنما كانت بالدرجة الأساس لنشر رسالة التوحيد وإزالة كل العناصر الخبيثة التي تقف في وجه هذه الرسالة وتنتقص منها، وإشاعة الحق وإزهاق الباطل، ذلك الذي صار هدفاً مركزياً تتلاشى أمامه الأهداف المادية. ولهذا نجد الغزالي يقول: «إن الحياة كما تتقدم بالرجال الأخيار فإنها تتأخر بالعناصر الخبيثة وإذا كان من حق الشجرة لكي تنمو أن تُقلّم، فمن حق الحياة لكي تصلح أن تُنقى من السفهاء والعتاة الآثمين، ولن يقوم عوض أبداً عن هذا الحق ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب..»[2].

٢- الأثر السلبي للعامل الاقتصادي في الدعوة الإسلامية

مثلما يترك العامل الاقتصادي أثراً إيجابياً في الدعوة، من الممكن تصوّر أنه يؤدي إلى عرقلة الدعوة ويحول دون انتشارها فيساهم بدور سلبي إزاءها، وينكشف ذلك بصورة خاصة في كيفية تسخير هذا العامل للحيلولة دون نشر الإسلام سواء من قبل

(١) محمّد الغزالي «فقه السيرة» (ص٢٥٤).

(٢) نفس المصدر (ص٢٥٥).

المشركين، حيث أنهم سخّروا أموالهم لمواجهة الدعوة وقائدها ﷺ. ومن اللحظة الأولى نجد أنهم عرضوا عليه، المال والسيادة فكان مما قاله: «ما جئتكم بما جئتكم به لطلب أموالكم .. ولكن الله بعثني..»[1]، وكان مما قاله أيضاً: «لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يُظهره الله أو أهلك دونه»[2].

ويتمثل الأثر السلبي أيضاً بفرض المشركين الحصار على قائد الدعوة وجميع أفراد قبيلته وتعليق الصحيفة في الكعبة[3]، ومقاطعة بني عبد المطلب وبني هاشم لأنهم آووا محمداً ﷺ، حصارٌ اقتصادي دام ثلاث سنوات وقيل أقل من ذلك فأنتج ذلك الحصار رجالاً حملوا عقيدة الإسلام وهم أصلب عقيدة وأكثر إيماناً فتحوا وواجهوا أعتى إمبراطوريتين، ولكن هل أدّت هذه المقاطعة إلى التأثير على الدعوة؟ يجيب الطبري عن ذلك بالنفي حيث استمر الرسول ﷺ: «يدعو قومه سراً وجهراً آناء الليل وآناء النهار والوحي عليه من الله..»[4]. ورغم آثار الحصار السلبية إلا أنه من ناحية أخرى فإنَّ الرسول ﷺ لم يتوقف عن الدعوة بل لقد وقعت بينه وبين المشركين (كبار مشركي قريش) كثيراً من المجادلات حتى إن أحد الكتّاب يقول: «من المحتمل أن زعماء المشركين قد حاولوا في هذه الفترة مساومة الرسول ﷺ على عقيدته من خلال تقديم بعض الامتيازات المادية.. بعد أن شعروا أن وسائل الضغط الاجتماعي والاقتصادي لم تعد تجدي ..»[5].

كما وظف المشركون العامل الاقتصادي من خلال جمع المال وتجهيز المقاتلين لمواجهة الدعوة، بل إن كبار كفّار قريش قاوموا الدعوة في البداية نظراً للترابط بين

---

(١) ابن هشام «السيرة النبوية»(٢/ ٢٩٦).

(٢) هاشم الملاح، «الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة» مطبعة جامعة الموصل(١٩٩١، ص١٣٢).

(٣) انظر الطبري(٢/ ٣٣٦)، المباركفوري(٢٦)، الغزالي(١٢٦).

(٤) الطبري «تاريخ الطبري»(٢/ ٣٣٦).

(٥) هاشم الملاح، «الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة» مطبعة الموصل،(١٩٩١، ص١٥٧).

الموقع التجاري لمكة والموقع الوثني لها، فضلاً عن محاذير التصادم بين قريش والقبائل الأخرى إلا أن أكثر الطرق أثّر العامل الاقتصادي فيها سلباً ضد الدعوة هو الحصار الذي فرضه المشركون، حتى كاد الجوع يهدد حياة المحاصرين جميعاً بالقتل[1]. كان ذلك سلاحاً فعّالاً من وجهة نظر المشركين، وكان ثمناً بسيطاً من وجهة نظر المسلمين من أجل حماية العقيدة. إذ أن مفهوم الأجر والثواب ونعيم الجنة من وجهة نظر المسلمين يفوقان كثيراً في الميزان الإسلامي هذا العناء الاقتصادي، فالميزانان مختلفان: الميزان الجاهلي وفق المنظور الاقتصادي الضيّق الذي ينظر إلى العامل الاقتصادي بأنه الهدف الأسمى وإلى الحياة الدنيا فقط وإلى الأرض المنظورة فقط والميزان الإسلامي وفق المنظور الشمولي حيث العامل العقائدي هو الأهم والعامل الاقتصادي هو التابع وهو مسخّر لهدفٍ أسمى وهو إعلاء كلمة الواحد الأحد وينظر إلى الحياة على أنها مزرعة الآخرة وأن الأرض ستبدل بغير الأرض ويبرز الإنسان على أرض جديدة.

ولعل من صور التأثير السلبي للعامل المادي ما حدث في غزوة أحد وانسياق الرماة حول الغنائم في حالة من الضعف البشري وارتقاء العامل المادي في نفوسهم وتخلّف العامل العقائدي وعدم التمسك بأوامره ﷺ، قد أدى إلى انقلاب موازين القوى لصالح المشركين، مما يكشف عن عدم عصمة الصحابة من الرماة خصوصاً والصحابة عموماً رغم كونهم جميعاً عدولٌ أفاضل، وأن العصمة خاصة به ﷺ.

يقول أحد الكتّاب: «غلبت عليهم أثارة من حب الدنيا فقال بعضهم لبعض: الغنيمة..»[2].

إن الانسياق وراء العامل المادي والنظر إليه باعتباره الهدف يتناقض مع العقيدة الإسلامية يقول سيد قطب رحمه الله: «إن الذي يسعى وراء الغنيمة لا يمكنه مطلقاً أن يبني مجتمع العقيدة، العقيدة الإسلامية، وهؤلاء لا يفهمون هذا المستوى الرفيع

(١) منير محمّد غضبان، «المنهج الحركي للسيرة النبوية» (ط٣)، مكتبة المنار - الأردن، الزرقاء (١٩٩٠).
(٢) انظر المباركفوري (ص٢٩٤)، الغزالي (ص٢٧٤، ٢٨٩)، الندوي (ص٢٦١).

المشرق لأنهم لا يستطيعون الارتقاء إليه وهم فقراء في المثل الذي هو أشد أنواع الفقر والذي يُصاب به لا يستطيع إطلاقاً أن يرتفع إلى ذلك الأفق السامي البعيد فضلاً عن الجهل الفاضح بأوليات الشريعة الإسلامية»(١).

لقد سخّر المشركون أموالهم لمواجهة الدعوة فلقد قال المشركون بعد موقعة بدر: «إن محمداً قد وتركم وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه فلعلنا ندرك منه ثأرنا بمن أصاب ففعلوا»(٢). كما سخّروه لرد المسلمين المهاجرين إلى الحبشة عبر الهدايا المرسلة إلى البطارقة والنجاشي فردت إليهم»(٣).

وقبل أن أنهي دراستي هذه لا بد من الإشارة إلى أن البعض يعتقد أن العامل المادي كان هدفاً للمسلمين ويضفي هذا النفر صفة الصراع الطبقي والحتمية الاقتصادية على مسيرة التاريخ الإسلامي، مستعيناً بأحداثٍ معينة مسقطاً التحليل الماركسي على مسيرة المجتمع المسلم بشكل أو بآخر تلك المسيرة الناصعة.

إنّ مسيرة صاحب الدعوة ﷺ تنفي ذلك مطلقاً، فلقد مرّ معنا أن المشركين عرضوا عليه هذا العامل فأبى، بل لقد اختار الفقر على الغنى والجوع على الشبع وذلك بحديث طويل روته الصديقة ﵂(٤). وإذا أردنا أن نقف على صورٍ من حياته ﷺ تعكس ذلك لطال بنا المقام. فمن عدم إيقاد النار في بيته ﷺ ثلاثة أشهر ومن كون طعامه كان الأسودان إلى خصف نعله بيده إلى تأثير الحصير بجسده الشريف.. ما كان ذلك بذي بال عنده إنما المهم تبليغ الرسالة وإعلاء كلمة لا إله إلا الله .. عقيدة التوحيد التي جاء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وإذا ما انتقلنا إلى المسلمين الأوائل لوجدنا أنهم ما جاءوا للإسلام إلا من أجل

---

(١) عبدالرحمن الحجي «نظرات في التاريخ الإسلامي» دار الإرشاد -بيروت (ط١، ١٩٦٩).

(٢) عبدالسلام هارون «تهذيب سيرة ابن هشام» (ص١٧٧).

(٣) نفس المصدر (ص٨٦).

(٤) أبو حامد الغزالي، «إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٢١).

العقيدة لا من أجل المادة فقد كانوا في الأعم الأغلب من رجال الطبقة الوسطى فكانوا ممن يجود بماله من أجل عقيدته بل كانوا يجودون بأنفسهم التي هي أعز من المال من أجلها.

يجود بالنفس إن ظن الجواد بها   والجود بالنفس أسمى غاية الجود

فأي هدفٍ مادي يسموا على الوجود، وأي هدف مادي يستحق أن يبذل الإنسان نفسه من أجله؟ أي هدف مادي وراء العديد من التصرفات الفردية كقول أحدهم بخٍ بخٍ ليس بيني وبين الجنة إلاّ هذه التمرات فيتركها ليقاتل حتى يستشهد؟ أي هدف مادي وراء سلوك الطيار حتى قطعت يديه وحمل الراية بعضدية إلى أن استشهد ووجد في جسمه ما يزيد على سبعين ضربة، فأي عاقل يتصور أن سلوك هذا الصحابي محكوم بدافع اقتصادي؟ وإذا أردنا أن نعدد نماذج من تلك المواقف الفردية لطال بنا المقام، وما أصدق الكاتب الذي يقول: «لقد كانت جميع تصرفات القادة والخلفاء في كل أعمالهم حربية أو غير حربية تهدف إلى إعلاء كلمة الله والعمل لمرضاته، فهم يدركون جيداً تعاليم الإسلام ويفهمون نظرياً وعملياً قول الرسول ﷺ من أن هدف المسلم الأعلى في هذه الأحداث: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1]، بل لقد وصفهم الرسول ﷺ قائلاً: «إنكم لتكثرون عند الفزع وتقلّون عند الطمع»[2]، بمعنى أنهم يزيدون عند المناداة للحرب ويقلون عند توزيع الغنائم أو العطاء على وجه العموم. وهكذا ؟ أحدهم وقد تعلقت يده بعد أن ضربه أحد المشركين بجلده فقاتل على هذه الحالة ساحباً لها خلفه فلما آذته جعل رجله على يده حتى طرحها![3] ذلك هو ديدن الإنسان العقائدي حيث العقيدة لا غير هي الهدف وهي التي تحكم سلوكيات هؤلاء الرجال، لم يكن العامل المادي لديهم أكثر

(١) عبدالرحمن الحجي (مصدر سابق) (ص٦٣).

(٢) الطبري تاريخ (٢/ ٤٥٤).

(٣) نفس المصدر.

من وسيلةٍ. يقول الرسول ﷺ: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر»[1]، فالمسلم ينظر إلى العامل المادي إما أن يكون معصية يترتب عليها وزر، وقد يكون ستر عندما يحقق الكفاية له، وقد يكون أجر عندما يُسخّر لطاعة الله. هذا ناهيك عن كون المسلم يحذر في ممارسته النشاط الاقتصادي من أي مخالفة لمنهج الله تعلق الأمر بكون: «مانع الزكاة في النار»[2]، أو بقول الرسول ﷺ «يا معشر التجار إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً»[3]، أو تعلّق الأمر بقوله: «الحنطة بالحنطة..»[4]، بل وكل ما يتعلق بتنظيم العملية الاقتصادية إنتاجاً، استهلاكاً، توزيعاً أو تبادلاً كما مر معنا في مطلع هذه الدراسة.

وهكذا نلاحظ أن المسلمين ما كانوا بيومٍ من الأيام يدور في خلدهم هذا العامل بل إنهم باعوا الأنفس قبل الأموال، مقابل الجنة، فرد هذه السلوكيات لعوامل مادية بحق هؤلاء جناية ما بعدها جناية، وهو على أقل تقدير ادعاء لا دليل له، بل الدليل على خلافه تماماً.

أخلص من هذه الدراسة أن الإسلام اهتم بالعامل الاقتصادي وربط أركان الإسلام به، وعدّه شكلاً من أشكال العبادة، وشكلاً للمعصية، وهو يُساهم ضمن إطار سنن الله في الكون في توجيه الحدث التاريخي، وقد تبيّن أنه مسخّرٌ وتابع للعامل العقائدي، ولقد وظفه الرسول ﷺ لخدمة الدعوة الإسلامية، وتطبيقاً لحقيقة تبعية وتسخير هذا العامل للعامل العقائدي، عبر الهجرة والمؤاخاة والعطاء وتحريك غزوات الرسول ﷺ .. وبهذا يصبح الاقتصاد الإسلامي تابع وخاضع للعقيدة، فالاقتصاد في الإسلام لا للاقتصاد، وإنما الاقتصاد للدعوة، فيصح أن أطلق عليه اقتصاد

---

(١) جمال الدين أبي محمّد عبدا لله الحنفي الزيلعي «نصب الراية لأحاديث الهداية»، المكتبة الإسلامية (ط٥، ١٩٧٣، ٢/ ٣٥٨).

(٢) النووي «المجموع» (٥/ ٣١٣).

(٣) ابن قدامة «المغني» (٤/ ٣).

(٤) الزيلعي «نصب الراية» (٤/ ٣٥).

دعوة أو اقتصاد دعوي أو اقتصاد عقائدي خلافاً للأنظمة الاقتصادية الوضعية، وتحقيقاً لذلك فإن الاقتصاد ا لإسلامي يتميز بكونه اقتصاد حرب تحقيقاً للمهمة الدعوية الملقاة على عاتقه لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [الأنفال:٦٠]، إن الأعداد العسكري لإرهاب العدو يكون حسب مستلزمات الزمان والمكان يُعتبر أحد مهام الاقتصاد الإسلامي، ينبغي تسخيره لأداء هذه المهمة، وذلك كله يأتي ضمن إطار النظرة الشمولية التي فيها المادة خاضعة للروح ومسخرة لخدمة العقيدة خلافاً للفلسفة المادية تماماً، بينما يؤمن المسلم بالغيب لا يؤمن المادي إلاّ بالمحسوس.. يقول انجلز: «إن العالم المادي الذي ندركه بحواسنا.. هو الحقيقة الوحيدة..»[1]. ويقول هوبز: «إن الأشياء المادية وحدها هي المحسوسة بالنسبة لنا، .. ووجودي الخاص هو وحده الأمر المؤكد، أما ما عداه فخيال لا أصدقه»[2]، فالمسلم بإيمانه بالغيب وبالدرجة الأساس وجود الله سبحانه، وذلك جزء من العقيدة، هذا الإيمان هو الملهم له والموجّه لكل جزئيات حياته المادية وغيرها.

وهكذا فهل يبقى من شك في أن الاقتصاد الإسلامي مسخر وتابع، وأن العامل الاقتصادي خاضع لاعتبارات عقائدية وهو مسخر لخدمة الدعوة الإسلامية.

---

(١) محمود الشرقاوي «التفسير الديني للتاريخ» دار الشعب (ص١٦).

(٢) المصدر السابق.